

جمهورية مصر العربية - قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم 671 لسنة 1986 الصادر بتاريخ 05-06-1986 نشر بتاريخ 22-06-1986 يعمل به اعتبارا من 22-06-1986 بشأن إنشاء محمية طبيعية في منطقة العميد بمحافظة مطروح. الوقائع المصرية 140

توقيع : د. علي لطفي - رئيس مجلس الوزراء

المادة 1

تعتبر محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه وفقا للحدود الموضحة بالخرائط المرفقة منطقة العميد بمحافظة مطروح.

المادة 2

ينشأ فرع لجهاز شئون البيئة بمحافظة مطروح, ويتولى إدارته مجلس تنفيذي برئاسة محافظ مطروح وعضوية ممثلي كل من وزارات الزراعة والدفاع والسياحة والإسكان والداخلية والتعمير (جهاز تنمية الساحل الشمالي), وجامعة الإسكندرية وأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا وجهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء

ويتولى مدير الفرع الذي يصدر باختياره قرار من المحافظ أعمال الأمانة الفنية للمجلس. ويجتمع المجلس التنفيذي مرة على الأقل كل ستة أشهر ويجوز لرئيسه الدعوة للاجتماع في حالات الضرورة. ويتولى هذا الفرع مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه, وفي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1067 لسنة 1983 بالنسبة لمنطقة المحمية

المادة 3

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية المشار إليها

:ويحظر على وجه الخصوص ما يلي

صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البحرية أو البحرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها -

إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية -

إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعتبر موطناً لفصائل الحيوان أو النباتات أو لتكاثرها -

إدخال أجناس غريبة لمنطقة المحمية -

تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأي شكل من الأشكال -

تصريف السوائل الضارة أو المواد الكيماوية أو الزيوت والنفايات على اختلاف أنواعها في منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها مما يؤدي إلى تسربها إلى منطقة المحمية

إلقاء علب المأكولات وبقايا الطعام وغيرها من المخلفات -

كما يحظر إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية - في منطقة المحمية إلا بتصريح من فرع جهاز شئون البيئة بالمحافظة وفقا للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديداتها قرار من رئيس مجلس الوزراء

المادة 4

يتولى محافظة مطروح الإشراف على اتخاذ الترتيبات المناسبة لحراسة منطقة المحمية

المادة 5

يتولى المجلس التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي تهدف إلى التنمية والنهوض بمنطقة المحمية وله على وجه الخصوص

إعداد البرامج والدراسات اللازمة للنهوض بالمحمية المذكورة وتنميتها -

رصد الظواهر البيئية وإجراء حصر للكائنات البرية والبحرية بالمنطقة المحمية وإنشاء سجل خاص بكل منها -

إدارة وتنسيق الأنشطة المتعلقة بمنطقة المحمية -

إعلام الجمهور وتنقيفه بأهداف وأغراض إنشاء المحميات الطبيعية -

المادة 6

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية, ويعمل به من تاريخ نشره